



الجمعية الوطنية لحفظ العظمة بالاقح
The National Association for Conserving the Grace in Al-Mabqah

لائحة و إجراءات للمشتريات

☎ 0116820559 ☎ 0534563705 ☎ 0550051712



يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

على قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقا للنظام والإجراءات المعتمدة .

المادة (١)

يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي لاعتماده.

المادة (٢)

على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.

المادة (٣)

تتولى قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، والحصول على عروض أسعار، وكذلك الإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم.

المادة (٤)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة (٥)

تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

المادة (٦)

تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة. والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.

المادة (٧)



عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠٠) ريال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

المادة (٨)

المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠٠) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض .

المادة (٩)

يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

المادة (١٠)

استثناء من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدّم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية.

المادة (١١)

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة .

المادة (١٢)

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما. ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية .

المادة (١٣)

تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعמיד مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .

المادة (١٤)

يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية. ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلا من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل .



المادة (١٥)

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة (١٦)

تدفع العقود بالريال السعودي. ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.

المادة (١٧)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.

المادة (١٨)

يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن نسبة (١٠٪) من العقد، بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائية، أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة. وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.

المادة (١٩)

على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

اعتمدت هذه اللائحة في محضر الاجتماع الرابع للعام (٢٠٢١ م) ، يوم الاثنين

٢٠٢١/١٠/٤ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤ م



محضر الاجتماع الرابع للعام (٢٠٢١ م) لأعضاء مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج يوم الأثنين ١٤٤٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤م الساعة الرابعة والرابع عصراً في مقر الجمعية

عقد مجلس الإدارة اجتماعه الرابع للعام (٢٠٢١ م) لأعضاء مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج يوم الأثنين ١٤٤٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤م الساعة الرابعة والرابع عصراً في مقر الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالرحمن بن ناصر القنغير وحضور (٦) أعضاء وغياب (٣) من الأعضاء بعذر .

وقد بدأ المجلس بمناقشة بنود الاجتماع التالية :

- ١ - مناقشة تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية للسنة المالية ٢٠٢٠م .
- ٢ - مناقشة شراء وقف مقر واستثمار للجمعية .
- ٣ - مناقشة فكرة إمكانية مشاركة الجمعية في ركن تعريف للجمعية و وحدة اكسوهم في معرض التسوق بالأفلاج .
- ٤ - مناقشة فكرة إنتاج عمل درامي توعوي لطريقة حفظ الطعام والاستفادة منه .
- ٥ - مناقشة احتياجات الجمعية في جميع الوحدات بالجمعية - وتوفير كميات مراقبة لوحدة الشيخ محمد بن راشد آل زنان للدعم والحفظ الغذائي خارجياً وداخلياً .
- ٦ - مناقشة مقترح فتح أربع حسابات بنكية فرعية من الحساب الرئيس للجمعية للوحدات لدى الجمعية .
- ٧ - مناقشة الحصول على العلاوة للموظفين .
- ٨ - مناقشة مخاطبة الجمعية الخيرية بالأفلاج لشراء السيارات التي تمت إعارتها للجمعية .
- ٩ - مناقشة الموازنة التقديرية التشغيلية للعام ٢٠٢٢م .
- ١٠ - مناقشة نتائج استبيانات الرأي بمختلف أشكالها، والنظر في طرق الاستفادة من تغذيتها الراجعة .
- ١١ - ما يستجد من أعمال .

قرارات المجلس

- ١ - وافق أعضاء المجلس على عقد الجمعية العمومية للعام المالي ٢٠٢٠م ومخاطبة مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج للموافقة على ذلك وتم تحديد موعد انعقاد الجمعية في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢١ م .
- ٢- وافق أعضاء المجلس على تكليف أ.جمل بن علي آل هويدي بمهمة المدقق والمراجع الداخلي في الجمعية.
- ٣ - اتفق أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بركن تعريف للجمعية ووحدة (اكسوهم) في معرض التسوق الذي سيقام في الأفلاج .
- ٤- اتفق أعضاء مجلس الإدارة على السعي لشراء أرض (وقف) أو مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمتابعة خطاب الأرض وبعد الحصول على الأرض يتم العمل على بنائها كمقر للجمعية وعائد استثماري للجمعية وتطرح المساهمة فيها (كوقف) .
- ٥- وافق مجلس الإدارة على إنتاج عمل (درامي تمثيلي) يوضح عمل الجمعية وجهودها في استقبال فائض الطعام وطريقة توزيعه وتم إسناد هذا العمل إلى اللجنة الإعلامية في الجمعية .



٦- وافق أعضاء مجلس الإدارة على توفير احتياجات الجمعية والوحدات التابعة لها ، ومن ذلك توفير كمرات مراقبة خارجية وداخلية في وحدة الشيخ محمد بن راشد آل زنان للدعم والحفظ الغذائي كذلك شراء كمرات فتوغرافية وفيديو مع مستلزماتها لتوثيق أعمال الجمعية في وحدة الشيخ / فهد بن فهد الشكرة للنشر الثقافي لحفظ النعمة .

٧- وافق أعضاء مجلس الإدارة على فتح أربع حسابات بنكية فرعية من الحساب الرئيس للوحدات التابعة للجمعية .

- وحدة الدكتور / محمد بن سعود الجذلاني للعمل التطوعي .
- وحدة الشيخ / محمد بن راشد آل زنان للدعم والحفظ الغذائي رحمة الله .
- وحدة الشيخ / فهد بن فهد الشكرة رحمة الله للنشر الثقافي لحفظ النعمة .
- وحدة / اكسوهم .

٨- اتفق أعضاء مجلس الإدارة على عدم الزيادة السنوية لموظفي الجمعية المسجلين في التأمينات الاجتماعية، وتشكيل لجنة لعمل لائحة مكافآت للموظفين المتميزين في الجمعية حسب بنود تقييم الموظف أو تقديم إنجاز متميز للجمعية ، وتم اتفاق أعضاء مجلس الإدارة على تحمل الجمعية سداد كامل التأمينات الاجتماعية عن الموظفين المشتركين فيها.

٩- اتفق أعضاء مجلس الإدارة على رفع خطاب لجمعية الأفلاج الخيرية التي أعارت الجمعية سيارتين نقل الطعام يطلب منهم كراماً التنازل عن السيارات للجمعية أو التنازل عن واحدة منها.

١٠- اعتمد أعضاء مجلس الإدارة الميزانية التقديرية للمصروفات التشغيلية لعام ٢٠٢٢م.

١١. وافق المجلس على تشكيل عدد من المجالس الإشرافية ؛ لتجويد العمل وتطوير الأداء ومخرجاته، وهي:

- مجلس وضع الخطط والبرامج.
- مجلس متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعية.
- مجلس إعداد اللوائح في الجمعية.

١٢- وافق المجلس على اعتماد النماذج والأنظمة واللوائح والسياسات والأدلة التالية:

- النموذج الشامل
- نظام الرقابة الداخلي.
- لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة.
- اللائحة المالية.
- لائحة اختصاصات المشرف المالي.
- اللائحة التنفيذية.
- لائحة المستفيدين من خدمات الجمعية.
- اللائحة التنظيمية للمتطوعين.
- لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة.
- لائحة وإجراءات المشتريات.
- لائحة وإجراءات مالية للاستثمار.
- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
- السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدبير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- دليل الاستثمار.



الرقم : ٤٧

التاريخ : ٢٠٢١/١٠/٤م

المشروعات :

توقيع أعضاء المجلس بحضور الاجتماع وقرارات المجلس .

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	جمعان بن علي آل هويدي	نائب الرئيس		٦	خالد بن إبراهيم الفالح	عضواً	
٢	عثمان بن عبدالله العثمان	أمين الصندوق		٧	عبدالعزيز بن خميس العتر	عضواً	
٣	عبدالإله بن محمد العثيمين	عضواً		٨	إبراهيم بن عبدالله آل دعران	عضواً	
٤	ناصر بن عثمان العثمان	عضواً					
٥	راشد بن مسفر الهزاع	عضواً					

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير

